دعوی

القرار رقم (IZD-2020-60) ا الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-8) ا لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن

### الملخص:

مطالبة المدعية بالغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠/٠١/١م حتى ٢٠١٣/١٢/٣١م حيث طالبت بقبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم خطاب الاعتراض خلال الستين يوماً من تاريخ استلام الربط كما اعترضت على أربعة بنود: ١-بند فروقات الاستهلاك وصافى الأصول الثابتـة حيـث تطالـب المدعيـة تعديـل الربـط الزكـوى عـن الأعـوام المذكورة والأخذ بعين الاعتبار طريقة احتساب الاستهلاك وتعديل حصة الشريك السعودي من صافى الربح وصافى الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي، ٢-بنـد فروقـات أربـاح استيرادات حيـث تطالـب المدعيـة بالغـاء هـذه المبالـغ وتعديـل الربط الزكوى بعد تقديم بيان تحليلي للمشتريات الخارجية والداخلية والبيان الجمركي للسنوات المذكورة، ٣-بند الفحم الحجري حيث تطالب المدعية بخصم حصة الشريك السعودي بواقع ٩٣٪ من الفحم الحجري من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م حيث أن هذا الفحم الحجرى يعتبر مادة محفزة للإنتاج وتستخدم للحفاظ على الأفران ونؤكد بأنها لا تدخل ضمن المواد المعدة للبيع، ٤-بند المستحق لشركة ... حيث أن هذه المبالغ تمثل فواتير كهرباء تدفع إلى الشركة (...) وتسجل في حساب الذمـم المدينـة لـدى ... ولا يتـم خصمهـا مـن الوعـاء الزكـوي فـى إقراراتـه لأن هـذا يعـد ثنيـاً للـزكاة ونطالـب بتعديل الربـط الزكـوى– أجابـت الهيئـة بـأنّ الاعتـراض مقبـول من الناحية الشكلية لعام ٢٠١٠م ومرفوض للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م وفيما يتعلق ببنود الناحيـة الموضوعيـة تـرى الهيئـة صحـة وسـلامة اجرائهـا– دلَّـت النصـوص النظاميـة على أنـه إذا لـم يحضر المدعى في أي جلسـة ثبـت تبلغـه بهـا في الموعـد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوي إن كانت مهيأة للفصل فيها. وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد

الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة أن تغيبت المدعية عن الجلسة الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٠/٠٢/١٦م، مع ثبوت تبلغها ولم تقدم عذر تقبله اللجنة-مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المـادة (۲۰) الفقـرة (۲) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة بموجـب الأمـر الملكـى رقـم (۲۱۰٤۰) وتاريخ ۱۱/۱۰۱/۱۱هــ

## الوقائع:

## الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء تاريخ (٢٠٢٠/٠٢/١٦)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ١٥٤٧٤ وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة مـن شـركة ... للسبائك المعدنية (...) سجل تجاري رقم (...)، ضـد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لـدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٨-٢٠١٨-٢

تتلخص وقائع هذه الدعـوى في أن شـركة ... للسبائك المعدنيـة (...) سـجل تجـاري رقـم (...)، تقدمـت بلائحـة دعـوى، تضمنـت اعتراضهـا على الربـط الزكـوي للأعـوام مـن السكلية رقـم (...)، تقدمـت بلائحـة دعـوى، تضمنـت اعتراضهـا على الدعـوى مـن الناحيـة الشكليـة لتقديـم خطـاب الاعتـراض خـلال السـتين يومـاً مـن تاريـخ اسـتلام الربـط كمـا اعترضـت على أربعـة بنود:١-بنــد فروقـات الاسـتهلاك وصافـي الأصـول الثابتـة حيـث تطالـب المدعيـة تعديـل الربـط الزكـوي عـن الأعـوام المذكـورة والأخـذ بعيـن الاعتبـار طريقـة احتسـاب الاسـتهلاك وتعديـل حصـة الشـريك السـعودي مـن صافـي الربـح وصافـي الأصـول الثابتـة المخصومـة مـن الوعـاء الزكـوي، ٢-بنـد فروقـات أرباح اسـتيرادات حيث تطالـب المدعيـة بإلغـاء هـذه المبالـغ وتعديـل الربـط الزكـوي بعـد تقديـم بيـان تحليلـي تطالـب المدعيـة والداخليـة والبيـان الجمركـي للسـنوات المذكـورة، ٣-بنـد الفحـم الحجـري حيـث تطالـب المدعيـة بخصـم حصـة الشـريك السعودي بواقـع ٩٣٪ مـن الفحـم الحجـري مـن الوعـاء الزكـوي للأعـوام مـن ٢٠١٠م حتـى ١٠١٣م حيـث أن هـذا الفحـم الحجـري يعتبـر مـادة محفـزة للإنتـاج وتسـتخدم للحفـاظ علـى الأفـران ونؤكـد بأنهـا لا تحـري يعتبـر مـادة محفـزة للإنتـاج وتسـتخدم للحفـاظ علـى الأفـران ونؤكـد بأنهـا لا تحـري يعتبـر مـادة محفـزة للإنتـاج وتسـتخدم للحفـاظ علـى الأفـران ونؤكـد بأنهـا لا تدخـل ضمـن المـواد المعـدة للبيع، ٤-بنـد المسـتحق لشـركة ... حيـث أن هـذه المبالـغ تمثـل فواتيـر كهربـاء تدفـع إلـى الشـركة (...) وتسـجل فـى حساب الذمـم المدينـة لـدى

... ولا يتم خصمها من الوعاء الزكوي في إقراراته لأن هـذا يعـد ثنياً للزكاة ونطالب بتعديـل الربـط الزكـوى.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: « الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لعام ٢٠١٠م ومرفوض للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م وفيما يتعلق ببنود الناحية الموضوعية:١-بند فروقات الاستهلاك وصافى الأصول ترى الهيئـة صحـة وجهـة نظـر المكلـف بتطبيـق طريقـة القسـط الثابـت فـي احتسـاب الاستهلاك على الجانب السعودي. ٢-بند فروقات أرباح الاستبراد حيث ترى الهيئة صحة وسلامة اجرائها وذلك لعدم تقديم المكلف البيانات الكافية. ٣-بند الفحم الحجرى ترى الهيئة صحة وسلامة اجرائها حيث أن هذا البند لا يمثل جزء من الأصول الثابتـة وإنمـا هـو جـزء مـن المخـزون وهـو داخـل فـى الـدورة التشـغيلية للشـركة وأن الرصيد المدور يمثل ٣٥٪ من الرصيد المستخدم خُلال العام وذلك يـدل على أنـه مصروف تشغيلي وليس مصروف رأسمالي وأن قيمـة المنصرف مـن مـادة الفحـم الحجـرى تدخـل ضمـن المصاريـف الاعتياديـة ولا تسـتهلك كمـا هـو حـال قطـع الغيـار. ٤-بند المستحق لشركة ... حيث ترى الهيئة صحة وسلامة اجرائها حيث لا يوجد أي علاقـة ملكيـة بيـن الشـركة المكلفـة وشـركة ... تجعـل الشـركة تعامـل كشـركة تابعـة أو زميلـة فـاِن مفهـوم الثنـى غيـر وارد فـى هـذه الحالـة وأن المسـتحقات لشـركة ... هي لسنوات سابقة تقوم الشركة المكلفَّة بتقسيطها لشركة ... فإن حولان الحول متحقق وأن هذا البند شبيه بالقروض المقدمة من البنوك إلى الشركات إلا أنها لا تخصم من وعاء القروض.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظاماً مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وحضر كلاً مـن: ... هوية وطنية رقـم (...)، و ... هوية وطنية رقـم (...)، بصفتهما ممثلا المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامـة للـزكاة والدخل برقـم (...)، وبنـاءً عليـه وبعد المناقشـة قـررت الدائـرة شـطب الدعوى.

# الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ العدد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٠/١٥) وتاريخ ١/١٥/١٠١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١ /١١٤/٠٤/هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق المرادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل

فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى ـ إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد.» وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ١٠٢٠/٠٢/٦٦ والذي تغيب فيها من يمثل المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبلغها ولم تقدم عذر تقبله اللجنة، ولم تتقدم بطلب السير فيها، وعليه اعتبرت الدائرة الدعوى كأن لم تكن.

#### القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلًّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.